

الملكية العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)



المديرية العامة للدفاع المدني

رقم الصادر: 29576
تاریخ الصادر: 1437/10/15
المشغومات:



قرار مجلس الدفاع المدني

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المادة التاسعة الفقرة (٤/١) من نظام الدفاع المدني والمعدة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣ مـ، والمادة الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ مـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (١١/١٢/٨/أ/دف) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٧ مـ والقاضي باعتماد مهام ومسؤوليات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وبعد الإطلاع على محضر اجتماع اللجنة المشكلة من وزارة الداخلية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات والمديرية العامة للدفاع المدني بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٤ مـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تعديل مهام ومسؤوليات وزارة الاتصالات وتقنية

الملكية العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)



الرقم /
التاريخ
التوابع

المعلومات وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات.

رابعاً: على الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار والمهام المرفقة به في الجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم.

خامساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

محمد بن نايف بن عبد العزيز

طه العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم /
التاريخ
التابع

مهام ومسؤوليات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- المادة الأولى :

توفير كافة متطلبات الوقاية من الحرائق في جميع مباني الوزارة والهيئة وإعداد خطط إخلاء للعاملين في منشآتها أثناء الحالات الطارئة مع إجراء التجارب الفرضية على ذلك وتقديرها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

- المادة الثانية :

إعداد برامج توعوية وارشادية لمنسوبيها بكيفية التعامل مع المخاطر المحتملة.

- المادة الثالثة :

التنسيق والمتابعة مع هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كجهة منظمة للقطاع

للقيام بالمهام التي تخصها حيال ذلك وفقاً لأنظمتها على النحو التالي :

- أـ التعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني في جميع مناطق المملكة بتسهيل تركيب صافرات الإنذار وكل ما يتعلق بنظام الإنذار المبكر على مباني هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمباني المملوكة لمقدمي الخدمة ذوي البنية

الملكية العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)



الرقم /
التاريخ
التوابع

التحتية ، وتزويد موقع صافرات الإنذار الواقعة على مبانيهم بمصدر للطاقة الكهربائية ، ومسئولي مسئولية كاملة بالحفاظ على الصافرات من العبث والتأكد من سلامتها ، وتسهيل أعمال الصيانة لها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

- ب - توجيه مقدمي خدمة الهاتف المتنقل لوضع آلية إمكانية قيام المشترك بالتنقل بين الشبكات للاتصال بأرقام الطوارئ في حالات الكوارث.
- ج - تشكيل فريق سلامة متخصص في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لما جاء ضمن لائحة "مسئoliات المختص بأعمال السلامة بالوزارات والمصالح الحكومية ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات".
- د - اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لحماية منشآتها ، وتكثيف إجراءات الحراسة الأمنية عليها.
- ه - إصدار إطار تنظيمي خاص بخطة استعادة الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث.
- و - التنسيق مع مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية والزامهم بوضع الخطط التفصيلية للقيام بمسؤولياتهم لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ ، ومتابعة

الملكَ الْعَرَبِيِّ الْسُّعُودِيِّ
وزارة الداخلية
(٢٧٢)



..... / الرقم
..... التاريخ
..... التوقيع

قيامهم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاستمرارية خدمات الاتصالات
وتقنية المعلومات في جميع مناطق المملكة.

- ز - تحديد جدول زمني لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية لتقديم خطط استعادة الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث وتحديثها واعتمادها.
- ح - متابعة قيام مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية بإجراء اختبارات خطط استعادة الخدمة في حالات الكوارث والطوارئ.
- ط - توجيه مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية للمشاركة في موارد الاتصالات التابعة لهم في جميع الظروف التي تتطلبها حالات الكوارث والطوارئ.
- ي - تخصيص الترددات اللازمة لمعدات اتصالات الطوارئ مع إيجاد البديل كدعم احتياطي في حالة حدوث تشويش متعمد على أجهزة الاتصالات.
- ك - توجيه مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية لتسمية مندوبيين يمثلونهم في مراكز عمليات الدفاع المدني أثناء إدارة الحالة الطارئة أو حال الاستعداد لها وفقاً لما تضمنته شروط وأحكام الترخيص الصادر لكل مقدم خدمة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ويحسب نظام إدارة وتشغيل وصيانة شبكة مقدم الخدمة في المنطقة المتأثرة بالكارثة أو الحالة الطارئة. وعلى كل مقدم



الرقم /
التاريخ
التابع

خدمة، التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لاتفاق على آلية تنفيذ ذلك.

ل - التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لوضع آلية لبث الرسائل التحذيرية من قبل مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية في حالات الطوارئ والكوارث.

م - التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لتسهيل عمل الفرق الفنية التابعة لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية أثناء حالات الطوارئ والكوارث ليتسنى لهم إكمال أعمالهم لاستعادة الخدمة، بحيث يكونوا حلقة وصل مع الجهات الأمنية الأخرى.

ن- توجيه مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية بتكوين فرق قادرة على سرعة استعادة الخدمة وإصلاح أي أضرار تحدث في تجهيزات الاتصالات ومرافقها في حالات الطوارئ والكوارث.

س- توجيه مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية لتزويد المديرية العامة للدفاع المدني (ونسخة من ذلك لهيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) بيانات الاتصال لممثليهم بكل منطقة (حسب التوزيع الإداري المعتمد لدى وزارة

الملكية العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)



..... / الرقم
..... التاريخ
..... التوقيع

الداخلية) أو على مستوى المملكة ككل بحسب نظام إدارة وتشغيل وصيانة الشبكة لكل مقدم خدمة. وتشتمل بيانات الاتصال على رقم الهاتف المتنقل والثابت والفاكس والبريد الإلكتروني وفق نموذج يتم إعداده من قبل المديرية العامة للدفاع المدني. ويتم تحديث هذه البيانات بشكل دوري أو كل ما طرأ تغيير عليها.